بطاقة الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري

ملخص

يتناول هذا البحث وسائل الدفع الإلكتروني حيث بدأنا دراستنا بتعريف بطاقة الدفع الإلكتروني ثم تطرقنا للجهة المصدرة لهذه البطاقات، بعدها ذكرنا أنواع البطاقات وأخيرا العلاقات القانونية الناشئة عن إصدار بطاقات الدفع. لنصل إلى نتيجة مفادها أن التعامل ببطاقات الدفع يتميز بأنه نظام قانوني إلكتروني له طبيعة خاصة و متميزة عن باقي وسائل الدفع الأخرى.

الكلمات المفتاحية: وسائل الدفع الإلكتروني ، بطاقة الدفع الإلكتروني ، العلاقات القانونية.

أ. هشام كلـو

كلية الحقوق
جامعة قسنطينة1
الجزائر

Résumé

Cet article porte sur les moyens de paiement électroniques. On a entamé notre étude par la définition de la carte de paiement électronique, puis on a abordé le service concepteur de cette dernière, et enfin répertorié les types de cartes concevables. Nous nous sommes également intéressés aux relations juridiques relatives à la conception et la mise en œuvre de la carte de paiement électronique.

مقدمة

تتميز البيئة التجارية بالسرعة في المعاملات ومواكبة التطور خاصة في مجال العمليات المصرفية بصفة عامة و مجالات استخدام وسائل الدفع في التجارة الإلكترونية بصفة خاصة، حيث ظهرت بدائل متعددة عن الوفاء النقدي منها ما أصبح تقليديا حاليا كالوفاء بالأوراق التجارية سواء كمبيالة أو سند لأمر أو شيك ومنها ما هو آلي بدون تداول النقود الورقية مثل الوفاء ببطاقات الوفاء وهي ما يطلق عليه حاليا وسائل الدفع الإلكتروني.(1)

وظهرت البطاقات البلاستيكية Plastic Cards بطاقة الدفع الإلكتروني في الولايات المتحدة حوالي عام 1914 عندما أصدرت شركات البترول الأمريكية بطاقات معدنية لعملائها لشراء ما يحتاجون إليه من منافذ التوزيع التابعة لها و تسوية هذه المشتريات في نهاية كل

© جامعة قسنطينة1، الجزائر 2015.

مدة محددة.

واتسع الاستخدام الحقيقي للبطاقات البلاستيكية كأحد وسائل الدفع الإلكتروني على يد البنوك حيث أصدرت البنوك لعملائها بطاقات بلاستيكية لتسهيل شراء احتياجاتهم اليومية و خلال رحلاتهم بالخارج. وظهرت هذه البطاقات المصرفية حوالي عام 1950 بالولايات المتحدة بقيام بنك ناشيونال فرانكلين بنيويورك بإصدار بطاقة National Credit Card Club كما ظهرت في فرنسا حوالي عام 1954 بطاقة دينرز كلوب Diners du club وانتشر استخدام هذه البطاقات خاصة البطاقات الزرقاء La Carte Bleue التي أصدرتها مجموعة من البنوك الفرنسية. وأيضا البطاقات الخضراء La Carte Verte وأعقب ذلك ظهور كثير من البطاقات في فرنسا مثل الكارت الذهبي La Carte dorée الصادر عن اتحاد الفنادق. (2)

ثم انتشرت وسائل الدفع الإلكتروني إلى باقي الدول الأوروبية و انجلترا. ولم يقتصر إصدار بطاقات الدفع على البنوك بل بواسطة كبرى المحلات التجارية والصناعية والتي يطلق عليها بطاقات الدفع Les Cartes de Paiement مثل بطاقة الدفع الصادرة عن كبرى المحلات الفرنسية جاليري لافاييت .Galeries Lafayette

هذا وقد نص المشرع الجزائري في بداية الأمر على بطاقات الدفع من خلال قانون النقد والقرض رقم (90- 10) ، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم (03-11). وبذلك يكون قد تبين العمل بنظام بطاقات الدفع الإلكترونية بشكل ضمني من خلال مرونة المادتين 66 والمادة 69 من الأمر (03-11) . وقد نصت المادة 66 على ما يلي : "تتضمن العمليات المصرفية تلقى الأموال من الجمهور وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل".

كما نصت المادة 69 على أنه:"تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل".

ولقد كان التدخل الثاني للمشرع الجزائري من خلال التعديل الذي طرأ على القانون التجاري بموجب القانون رقم(05-02)، المعدل والمتمم للقانون التجاري.حيث يتبنى المشرع الجزائري تقنية البطاقات الإلكترونية بشكل صريح فقد تمم القانون التجاري بباب رابع تحت عنوان" في بعض وسائل وطرق الدفع" ويشمل المواد من 543 مكرر19 إلى المادة 543 مكرر24 .

وقد جاء الفصل الثالث من هذا الباب بعنوان"في بطاقات الدفع والسحب". ويحتوي هذا الفصل على مادتين هما : المادة 543 مكرر23 والمادة 543 مكرر24 . وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أرسى أحكام خاصة بالبطاقات الإلكترونية.

تظهر الأهمية في تمكين حامل البطاقة من تجنب حمل مبالغ مالية كبيرة و بالتالي التخفيف من حجم تعرضها للسرقة والضياع، كما تمكنه من شراء كل مستلزماته بالرغم من عدم توفر النقود اللازمة للدفع النقدي الفوري سواء داخل أو خارج وطنه.

كما تفيد التجار الذين يقبلون التعامل بها فهي تمكنهم من زيادة حجم المبيعات وتجنبهم مخاطر ضياع حقوقهم جراء ما قد يصدر من عملائهم كتقديم الشيكات المزورة أو شيكات بدون رصيد.

وتبقى البنوك المصدرة لهذه البطاقات الأكثر استفادة منها حيث يغري الأفراد بفتح حسابات لديها وبالتالي القيام بالمزيد من العمليات التي تساهم في الرفع من الأرباح لديها .

هذا ولا تقتصر فائدة هذه البطاقات الأطراف المتعاملة بها فحسب بل يعود النفع أيضا على الاقتصاد الوطني ككل حيث ستلغي التعامل بالأسلوب التقليدي الذي يقوم على التعامل بالنقود. كما تنقص من تكاليف إصدار النقود الجديدة وتخفض من حجم النقد المصدر .

ويطرح هذا الموضوع مجموعة من الإشكاليات القانونية أهمها : مفهوم هذه البطاقات وخصائصها المميزة لها عن غيرها من وسائل الدفع التقليدية ؟ كما أن هذه البطاقات تقوم على علاقة ثلاثية الأطراف وهذا ما يطرح التساؤل حول كيفية تنظيم هذه العلاقات وحول حقوق والتزامات كل طرف من أطراف تلك العلاقة ؟

كل هذه الإشكاليات سنحاول الإجابة عنها معتمدين في ذلك على مناهج البحث العلمي وبالخصوص على المنهج التحليلي الوصفي . وذلك من خلال التطرق إلى :

التعريف ببطاقات الدفع الإلكتروني والجهة المصدر لها أنواعها ثم النظام القانوني لها في ضوء التعاقدات التي تتم بين الأطراف المتعاملين مع هذه البطاقات. ثم الطبيعة القانونية لنظام بطاقات الدفع الإلكترونية .

أولا: التعريف ببطاقات الدفع الإلكتروني

نشير أولا أن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي وضع تعريف لبطاقة الدفع وبطاقة السحب النقدي في المادة 543 مكرر 23 من القانون رقم 05-02 الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري التي نصت على أنه: "- تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا و تسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال.

- تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا و تسمح لصاحبها فقط بسحب أموال".

بالنسبة للفقه (3) يمكن تعريفها من الناحية القانونية ومن الناحية الشكلية و من الناحية المصرفية.

- أما من الناحية الشكلية يمكن تعريفها بأنها قطعة بلاستيكية بأبعاد قياسية معينة، مدون عليها بيانات مرئية وغير مرئية، وتقترن بإصدار البطاقة منح حاملها رقما سريا بعمل حال استخدام البطاقة في وسط إلكتروني وتصدر من منظمات أو

بنوك ذات ثقة تصمن تعاملات العميل في شبكة التعامل بالبطاقة و بموجبها تمكنه من الشراء والدفع وسحب الأموال والحصول على الخدمات.

- أما من الناحية القانونية فيمكن تعريف البطاقة بأنها: عبارة عن قطة من البلاستيك تصدر من إحدى المؤسسات الائتمانية أو البنوك أو تمويل مبالغ مالية من حسابه وفاء لما يحصل عليه من سلع أو خدمات لدى الجهة المشتركة في نظام التعامل بها وفق قواعد و تعاقدات منظمة لذلك بين أطرافها.

- أما من الناحية المصرفية فيمكن تعريف البطاقة بأنها أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات مقبولة على نطاق واسع محليا و دوليا لدى الأفراد والتجار والبنوك كبديل للنقود لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه للتاجر على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شراءه للسلعة أو الحصول على الخدمة على أن يقوم التاجر بتحصيل قيمته من البنك مصدر للبطاقة عن طريق البنك الذي صرح له بقبول البطاقة كأداة دفع ويطلق على عملية التسوية بين البنوك والأطراف فيها إسم نظام الدفع الإلكتروني.

ثانيا:الجهة المصدرة لبطاقات الدفع الإلكتروني:

تصدر بطاقات الوفاء عادة من البنوك والمؤسسات المالية الكبيرة حيث تقدم لعملائها هذه البطاقات لتسهيل الوفاء باحتياجاتهم، ومن هذه البطاقات ما يصلح للتعامل به داخليا ومنها على العكس ما يصلح للتعامل خارج الإقليم ومنها على العكس ما يصلح للتعامل خارج الإقليم ومنها ما يصلح لجميع الاستخدامات. (4)

ويقصد بالبنوك والمؤسسات المالية بصفة عامة كل شخص اعتباري يرخص له القانون أو البنك المركزي ممارسة عمليات البنوك كلها أو بعضها.

وتصدر بطاقات الدفع الإلكتروني أيضا من المؤسسات التجارية الكبرى، يستخدمها العملاء في تسوية مشترياتهم من هذه المؤسسات وفروعها المنتشرة، ويطلق عليها CARDS STORE حيث تقوم متاجر السلسلة CHAIN STORES أو متاجر الأقسام DEPARTEMENT STORES بإصدار بطاقات ائتمان لعملائها تمكنهم من الشراء من أي محل أو أي قسم في حدود مبلغ معين خلال الشهر على أن يتم سداد قيمة هذه المشتريات في نهاية كل شهر. و يتم تحميل العميل بفوائد بنسب متفق عليها مسبقا في حالة عدم السداد في الموعد المتفق عليه. وفي بعض الأحيان يطلق على هذا النوع من البطاقات IN HOUSE CREDIT CARDS.

ومن أشهر هذه المتاجر في أوروبا والولايات المتحدة وكندا محلات -KEMART HOLYDAY-DATENS-REMBOW-CANADA.

كما قد تصدر هذه البطاقات من جهات أخرى كالنوادي الخاصة كما هو الشأن بالنسبة لبطاقات دينرز كلوب.

والتكييف القانوني لبطاقات الدفع الالكتروني التي تصدرها المحلات التجارية

والتي لها فروع في أنحاء البلاد لتمكين عملائها من الوفاء بمشترياتهم لدى هذه الفروع، لا تعد بطاقات وفاء طبقا للتعريف السابق ذكره حيث يتحد شخص مصدر البطاقة والتاجر، وإن كانت تمثل إحدى وسائل الدفع إلكترونيا.

وهذه البطاقات لا تعد من أعمال البنوك أو المؤسسات المالية السابق الإشارة إليها لأنه لا يترتب على استخدامها عمليات نقل للنقود وهو العامل المميز والجوهري لبطاقة الوفاء الالكتروني من الناحية القانونية حيث يمثل حساب العميل بالنسبة لبطاقات المحال التجارية حساب دائن دائما لصالح العميل بينه وبين الجهة مصدرة البطاقة.

ونظرا لأن غالبية البطاقات تصدر عن بنوك فإننا نستخدم اصطلاح البنك مصدر البطاقة أي الجهة مصدرة البطاقة واصطلاح العميل بالنسبة لحامل البطاقة أو اصطلاح التاجر للطرف الثالث. (5)

ثالثا: أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني:

من الممكن أن تؤدي البطاقات وظائف عديدة فتمكن حاملها من سحب النقود من الموزعات الآلية أو الدفع للتجار بثمن السلع والخدمات التي حصل عليها وقد تمنحه ائتمان من مصدرها وأخيرا قد تقوم بوظيفة ضمان الشيكات.(6)

والأصل في البطاقات (حاليا) هو تجميع كل الوظائف في بطاقة واحدة والاستثناء هو أداء البطاقة لوظيفة واحدة.

وهذا هو التقسيم الرئيسي للبطاقات، وهو التقسيم الذي اعتمده المشرع الفرنسي عند تعريفه لبطاقات الوفاء وبطاقات السحب النقدي .

أولا: بطاقات سحب النقود:

تخول لحاملها إمكانية سحب مبالغ نقدية من حسابه 24/24 ساعة وبحد أقصى متفق عليه بين مصدر البطاقة وحاملها.

وقد عرفها المشرع الفرنسي (هو نفس تعريف المشرع الجزائري) وفقا للتعديل الصادر سنة 1991 بأنها "كل بطاقة تصدر من إحدى مؤسسات الائتمان أو إحدى الجهات المنصوص في القانون المتعلق بشأن نشاط ورقابة مؤسسات الائتمان و تخول لعاملها فقط سحب النقود".

ثانيا: بطاقات تستخدم لسحب النقود و الشراء من التجار (بطاقة الدفع)

عرفها المشرع الفرنسي (7) (كذلك الجزائري) في نفس القانون 1991: بأنها تعد بطاقة دفع كل بطاقة تصدر من إحدى مؤسسات الائتمان أو إحدى الجهات المنصوص عليها في قانون نشاط و رقابة مؤسسات الائتمان وتسمح لحاملها بسحب أو تحويل نقود من حسابه.

ما يلاحظ من هذا التعريف أنه تجاهل عنصر هام قد يربط ببعض البطاقات و هو تحويل حامل البطاقة مهلة للوفاء بالمديونية الناشئة عن استخدامه للبطاقة، لذا تتعدد صور هذه البطاقات وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين مصدر البطاقة و حاملها فقد تكون بطاقة خصم فوري أو خصم شهري (خصم مؤجل) وقد تكون بطاقات ائتمان تمنح لحاملها أجلا للوفاء بمسحوباته أو مشترياته وسوف نستعرض هذه الصور على التوالي:

أ- **بطاقة الخصم الفوري (carte de débit):**(8)

هي بطاقة تخول حاملها بالإضافة إلى الحصول على النقود من الموزعات الآلية، تخول كذلك سداد ثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها من بعض المحلات التجارية التي تقبل البطاقة كأداة دفع بموجب الاتفاق من الجهة المصدرة لها وذلك بتحويل ثمن البضائع و الخدمات من حساب العميل إلى حساب التاجر.

فهذه البطاقة أداة دفع في جوهرها تستخدم بدلا من الشيك للوفاء بقيمة السلع والخدمات في مقر التاجر الذي يتفق مع مصدر البطاقة على قبول الوفاء بموجبها.

وتتميز هذه البطاقة بأنه يتم خصم قيمة مشتريات حامل البطاقة أو مسحوباته النقدية من وحدات الموزعات الآلية للبنوك التي تعمل بنظام الاتصال المباشر (online)، فيتم الخصم مباشرة من حسابه الجاري وقت تنفيذ العملية، أما إذا كانت تلك الأجهزة تعمل بنظام الاتصال غير المباشر (offline) فإنه يتم الخصم فور ورود الإشعار أو الفاتورة للبنك

إذن الأمر هنا يتعلق بإمكانية توفر لدى التجار أجهزة التحويل الإلكتروني في نقاط البيع وهو نظام للوفاء يمكن حامل البطاقة بإجراء تحويل مباشر و حالي للنقود إلكترونيا من حساب صاحب البطاقة لحساب التاجر.

ب-بطاقة الخصم الشهري / بطاقة الحساب (carte de paiement fin mois)

هي بطاقة تحول حاملها بالإضافة إلى إمكانية الحصول على النقود من الموزعات الآلية، سداد ثمن السلع و الخدمات التي يحص عليها من بعض المحلات التجارية، التي تقبل البطاقة كأداة دفع بموجب اتفاق مع الجهة مصدرة البطاقة على أن يلتزم حامل البطاقة بسداد المديونية الناشئة عن استخدام البطاقة شهريا.

وتتميز هذه البطاقات بأنه يجب على حامل البطاقة تسديد المديونية الناشئة عن استخدامه للبطاقة فور استلامه لكشف الحساب الشهري، فالتسوية للمديونية الناشئة عن استخدام البطاقة تتم شهريا.

من أهم أمثلة هذه البطاقات بطاقة أمريكان إكسبريس American express

ج- بطاقات الإئتمان (cartes de crédit):(9)

يعتبر مصطلح بطاقة ائتمان "هو الاسم الشائع للتعبير عن أنواع بطاقات الدفع. ويذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى إطلاق تعبير بطاقة ائتمان على كل أنواع بطاقات الدفع، لأنه إذا كانت الوظيفة الأولى للبطاقة هي الوفاء للتجار فإنها تستصحب دائما منح تسهيل لحامل البطاقة نظرا لأن البطاقات جميعا من الناحية التكنولوجية (غلاف التي تعمل بنظام الخصم المباشر) تتطلب للخصم من حساب حامل البطاقة بعض الأيام.

لكن إذا كان هذا الرأي لا يخلو من الصحة من الناحية العملية إلى أنه من الصعوبة تعميم إطلاق تعبير بطاقة ائتمان على كافة أنواع البطاقات نظرا لمخالفة ذلك لمفهوم الائتمان، فضلا عن مخالفته للعقود المبرمة بين مصدري البطاقات وحامليها فهذه البطاقة تحول لحامليها الحق في الحصول على تسهيل ائتماني – من مصدر البطاقة- يمكنه بالإضافة إلى الحصول على النقود من الموزعات الآلية الحصول على السلع والخدمات من التجار على أن يلتزم حامل البطاقة عند استلامه كشف حسابه بسداد نسبة ضئيلة متفق عليها من رصيد المديونية على أن يقوم بسداد مبلغ التسهيل و الفائدة المتفق عليها في التاريخ المتفق عليه.

فهذا النوع من البطاقات يعتبر أداة ائتمان حقيقية فضلا عن كونه أداة دفع، ويتضمن العقد المبرم بين مصدر البطاقة وحاملها شروط استخدام البطاقة ببيان الحد الأقصى المسموح باستخدامه شهريا بالنسبة المئوية المطلوب سدادها والرصيد المتبقي و كيفية سداده (مدة التسهيل) والعمولات والفوائد التي يحصل عليها المصدر مقابل تقديم تسهيل لحامل البطاقة.

ثالثا: بطاقات ضمان الشيكات: (10)

يمكن تعريف هذه البطاقة بأنها بطاقة تصدرها البنوك والمؤسسات المالية الكبرى تضمن بموجبها للمستفيد سداد الشيك المسحوب من حامل البطاقة في حدود مبلغ معين وفقا لشروط محددة.

من هذا التعريف يتضح لنا أن هذه البطاقات لا تعتبر أداة دفع لأنها تستخدم مرتبطة بالشيكات فيجب إظهار البطاقة والشيك معا عند الوفاء بموجبها أو عند الحصول على النقود من البنك و ذلك غلاف الخصم التي تستخدم كبديل للشيك.

رابعا: العلاقات القانونية الناشئة عن إصدار بطاقة الدفع:

إن تنظيم العلاقات القانونية الناشئة عن إصدار البطاقات وآثار هذه العلاقات ينبع من الواقع الذي تتم بمناسبته إصدار البطاقة وهي العقد الذي يبرم بين البنك مصدر البطاقة و بين التاجر الذي يقبل بقيمة بضائعه أو خدماته بواسطة هذه البطاقة وكذلك العقد الذي يبرم بين البنك و بين حامل البطاقة. (11)

وسوف نتناول هذه العلاقات العقدية:

العلاقة الأولى: العلاقة بين البنك مصدر بطاقة الدفع وبين عميله:

إن التنظيم القانوني للعلاقات التي تنشأ نتيجة إصدار البطاقات البلاستيكية تخضع في العلاقة بين البنك المصدر لها وبين عميله إلى العقد المبرم بينهما، وهذا العقد يحدد بدقة طرق استخدام البطاقة ومدتها والحد الأقصى من المبالغ المباح استخدام البطاقة لها و شروط السداد والفائدة التي يحصل عليها البنك وعمولته والتعويض إن كان له مقتضى و يضع المشرع الفرنسي حدا أقصى التعويض هي 8%.

وغالبا ما يرتبط العقد بين البنك وعملية بفتح حساب للعميل يصب فيه جميع تعاملات الأخير في شأن وخصوص البطاقة المسلمة إليه. (12)

ويتم العقد بين البنك مصدر بطاقة الدفع و بين العميل بإيجاب يصدر من البنك ويكون مكتوبا عادة. ويجب أن يتضمن إيجاب البنك كافة الشروط والبيانات الخاصة بعملية إصدار البطاقة وحدود المبالغ المصرح في حدودها إبرام الصفقات عليها لصالح المحال التجارية.

كذلك يلتزم البنك بإيضاح جميع المحاذير وطرق الحفاظ على البطاقة لعميله وحالات الإبلاغ عن فقدها و كيفية وسرع هذا البلاغ ومسؤولية العميل في حالة عدم الإبلاغ.

ويرسل البنك موافقته على تعاقد العميل وتكون الموافقة مكتوبة. على أنه غالبا ما يشترط البنك موافقته أو رفضه بعد توقيع العميل بالموافقة. وهو شرط صحيح نظرا لابتناء العقد على الاعتبار الشخصي.

والبطاقات تصدر لشخص معين وله وحدة كقاعدة عامة استخدامها ولا يجوز له التنازل عنها للغير ذلك أنها تصدر شخصية وتحمل توقيع صاحبها الذي له وحده حق التوقيع، و ينشأ عن هذا العقد حق مباشر للبنك المصدر قبل عميله في استرداد ما دفعه للتاجر أو مقدم الخدمة. بمعنى أن لا يجوز للعميل حامل البطاقة عدم الوفاء للجهة المصدرة للبطاقة بحجة دفوع يملكها هذا العميل قبل التاجر كما إذا أعاد البضائع إلى التاجر أو تبين له عدم صلاحيتها للاستعمال.

ويلتزم العميل بالوفاء بقيمة مشترياته أو تعاملاته مع البنك مصدر البطاقة إما فورا أو كل ثلاثة أشهر وفقا للاتفاق بينهما ونوعه وطبيعة البطاقة وفقا للتفصيل السابق، ويشترط البنك عادة الوفاء الفوري في أي حالة تزول فيها الثقة في العميل حيث كما سبق القول تؤسس هذه العقود على الاعتبار الشخصي.

وطريقة سداد العميل للبنك مصدر البطاقة تكون إما باقتطاع القيمة من حساب العميل طرف البنك أو سحب شيك مصرفي لصالحه أو حوالة بريدية.

وينشأ التزام حامل البطاقة بالوفاء بقيمة مشترياته أو الخدمات التي قدمت له من التاجر بناءا على توقيعه فواتير الشراء أو تأدية الخدمة. بمعنى أنم توقيع العميل حامل

البطاقة على الفاتورة، و هي النماذج المعدة خصيصا للتوقيع عليها عند شراء الاحتياجات، يمثل رضاءه بالالتزام ويمثل أيضا التزامه للجهة المصدرة للبطاقة الوفاء بقيمة الفاتورة للتاجر.

ويترتب على ذلك أن الأثر القانوني لتوقيع حامل البطاقة على فواتير الشراء هو اعتراف وإقرار بالدين. على أنه يلاحظ أن ذمة حامل البطاقة لا تبدأ في مواجهة التاجر عن المبالغ المستحقة له إلا عند الوفاء الفعلي من البنك مصدر البطاقة إلى التاجر شأنه في ذلك شأن الوفاء بشيك والذي لا تبرأ ذمة مصدره لمجرد إصدار الشيك بل بالوفاء الفعلي للمستفيد منه.

وبذلك فإن استخدام البطاقة يعتمد في الواقع على نقل الأموال إلكترونيا بتدخل شخص ثالث هو البنك أو الجهة مصدرة البطاقة بين التاجر وبين حامل البطاقة.

التزام البنك المصدر للبطاقة خاضع لشروط العقد بينه وبين العميل وفي حدود المبالغ المصرح لهذا الأخير باستخدامها فإذا ما تجاوز العميل هذه الحدود وقام البنك بالسداد إلى التاجر أو مقدم الخدمة فإنه يقوم بالوفاء بصفته وكيلا عن العميل. وتخضع هذه العلاقات لعقد الوكالة التي يجوز بمقتضاها للعميل سحب وكالة و عد الوفاء للبنك بما زاد عن حدود المبالغ المتفق على استخدامها ما لم يثبت أنه وافق في وقت مناسب على هذا الوفاء ولم يقم بإخطار البنك بعدم رغبته.

وعلى البنك قبل الوفاء إلى المستفيد بالتحقق من وجود توقيع عملية عملية على فواتير الشراء المرسلة من التاجر، ومضاهاة هذا التوقيع على النماذج التي يحتفظ بها لديه وإلا تحمل كامل المسؤولية عن الوفاء غير الصحيح. كما يلتزم البنك مصدر البطاقة بإرسال كشف حساب لعميله من وقت لآخر يفيد كيفية بيان حركة تعاملاته على الحساب.

وإذا حرر العميل شيكا بضمان البطاقة التزم البنك بالوفاء بقيمة الشيك طالما كان في حدود الائتمان المتفق عليه بين البنك و بين العميل محرر الشيك.

أما إذا كانت قيمة الشيك تتعدى المبالغ المتفق على استخدام البطاقة في حدودها ولم يقم البنك بالوفاء بقيمة الشيك كان العميل مرتكبا لجريمة إصدار شيك بدون رصيد.

كما يلزم العميل بدفع قيمة الفواتير وفقا للكشف الذي يرسل إليه من البنك بالإضافة إلى التزامه بالعمولة والفوائد وفقا للعقد.

وإذا فقدت البطاقة أو سرقت وجب على العميل إخطار الجهة المصدرة للبطاقة فورا وبالطريقة المحددة في تعاقده معها، و إلا تحمل نتيجة التأخير أو عدم الإخطار.

وتنقضي العلاقة التعاقدية بين العميل و البنك المصدر للبطاقة بانتهاء المدة المتفق عليها أو رغبة أي من الطرفين في إنهائها. و لما كانت هذه العلاقة قائمة على الإعتبار

الشخصي فإنه يحق للبنك فسخها بإرادته المنفردة إذا حدث ما يخل بالثقة في العميل كإفلاسه أو صدور قرار بالحجر عليه، كما تنقضي العلاقة بوفاة العميل.

ويظل البنك مصدر البطاقة ملزما بالوفاء بقيمة الفواتير المستخدمة على البطاقة طالما كانت سابقة في تاريخها على انقضاء العقد مع العميل.

وإذا حدث واعترض العميل على كشوف الحساب المرسلة إليه من البنك مصدر البطاقة ففي هذه الحالة يتم إخطار الإدارة العامة للبطاقة بصورة من هذه الاعتراضات لتقوم بعملية Charge back أي فحص و استعلام عن تفاصيل العملية محل الاعتراض، ويتحمل العميل مصاريف إعادة الفحص إذا ثبت عدم صحة الاعتراض.

ويحق للبنك إيقاف البطاقات للعملاء غير الملتزمين بالنسبة للسحب النقدي Cash advance وعمليات السحب أو الاستخدام فوق حد الاستعلام floor limit في أي وقت.

وبصفة عامة يمكن القول أن إيقاف التعامل على البطاقة يتم في الحالات الآتية:

1- فقد أو سرقة البطاقة و إبلاغ البنك بذلك.
2- إساءة استخدام البطاقة من العميل بالمخالفة لشروط العقد.
3- الحجز على حامل البطاقة.
4- تحويل حامل البطاقة للمساءلة القانونية لتوقفه عن سداد التزاماته قبل البنك أو رفع دعاوي بشأنها.
5- وفاة حامل البطاقة.
6- إيقاف التعامل مع العميل حامل البطاقة لأي أسباب شرعية يراها البنك كصدور أحكام ضد العميل مخلة بالشرف.

و في حالة عدم رغبة العميل في تجديد البطاقة يتعين عليه إخطار البنك بذلك قبل موعد استحقاقها بمدة متفق عليها في العقد بينه وبين البنك وإلا تحمل مصاريف إصدار البطاقة الجديدة عن المدة المحددة، ذلك أن العقد يتضمن عادة التجديد التلقائي للبطاقة ما لم يرغب أي من الطرفين غير ذلك.

العلاقة الثانية: العلاقة بين البنك مصدر البطاقة و التاجر: (13)

ينظم العلاقة بين البنك مصدر البطاقة والتاجر الذي يعلن على قبول التعامل بهذه البطاقة وفاء لمبيعاته العقد المبرم بينهما ويطلق على هذا العقد عقد مورد CONTRAT FOURNISSEUR.

ويتم التعاقد مع التاجر بناء على طلب يتقدم البنك مصدر البطاقة إلى المنظمة الأصلية صاحبة هذه البطاقة للتصريح له بالتعامل مع التجار لتحصيل فواتير مبيعاتهم SALES VOUCHER التي تتم باستخدام البطاقة، سواء كانت البطاقات التي أصدرها لعملائها أو البطاقات المصدرة بمعرفة البنوك الأخرى أي تكون مهمة البنك القيام بعملية المتلقي وهذه العملية مختلفة تماما عن عملية إصدار البطاقات السابق ذكرها.

وبعد الحصول على موافقة المنظمة للتعامل في هذا النشاط يقوم البنك بإبرام عقود مع التجار لقيامه بتحصيل الفواتير لحسابهم.

ويمكن للبنك التعامل على هذه الفواتير SALES VOUCHER بعدة طرق مثل:

أ- يقتصر دوره على مجرد تحصيل الفواتير لحساب التجار، مثل تحصيل الكمبيالات تمام.

ب- أن يقوم البنك بالسماح للتاجر بالسحب على حساب مدين بضمان هذه الفواتير بنسبة متفق عليها مثل 80% أو 90% من قيمتها، مقابل حصول البنك على فوائد الأرصدة المدينة مثل الكمبيالات التأمين.

ج- أن يقوم البنك بشراء هذه الفواتير من التجار ويدفع كامل قيمتها لحساب التاجر مقابل عمولة متفق عليها مثل تعامله مع الكمبيالة المخصومة.

وجدير بالإشارة أن الفواتير المشار إليها تختلف عن الكمبيالات لأنها مستحقة فعلا ولا تستحق بعد مدة كما هو الحال في الكمبيالات.

ويلتزم التاجر، الذي أعلن قبوله الوفاء بمستحقاته بطريق البطاقة، قبولها من العملاء المترددين عليه دون أن يشترط الوفاء الفوري نقدا وإلا تعرض لجزاء فسخ عقده مع البنك مصدر البطاقة، حيث يعد تعاقده والتزاماته حامل البطاقة.

على أنه يحق للتاجر أن يحتفظ بحقه في رفض استخدام البطاقة من حاملها في عقده مع البنك، على أن يكون ذلك بأسباب معقولة دون تعسف، وإلا فقد العقد بين البنك مصدر البطاقة و عميله، حكمته وغرضه.

والعقد المبرم بين البنك مصدر البطاقة وبين التاجر المورد يرتب حقا شخصيا مستقلا ومجردا عن علاقة البنك بالعميل فالتاجر له الحق مباشر في اعتماد غير قابل للرجوع فيه فلا يجوز للبنك التمسك في مواجهة التاجر بدفوع يملكها عميله حامل البطاقة كالإدعاء بعدم كفاية رصيده لديه أو اعتراض العميل أو تعدي هذا الأخير الحدود المسموح بها من مبالغ ولم يتم إخطار التاجر بها أو خطأ التاجر بحقيقة مركز العميل حامل البطاقة.

وإذا حدث و قام البنك بالوفاء للتاجر المورد بما يزيد على الاعتماد المخصص كان له الرجوع على عميله بما وفاه كما سبق القول.

ومن المستقر غليه في فرنسا حق البنك في الحلول محل التاجر المورد قبل العميل حامل البطاقة وفقا للمادة (3/1251) مدني فرنسي التي تطابق المادة (1321) مدني مصري في الحلول.

على أن التزام البنك مصدر البطاقة على هذا النحو قبل التاجر المورد مشروط بتقيد التاجر بالالتزامات التي يرفضها البنك قبله في خصوص سداد هذه البطاقات وفقا بينهما، كما إذا كان البنك محددا لحد أقصى للمبالغ التي تستخدم يوميا أو أسبوعيا

للبطاقة من قبل العميل.

ويحكم تجاوز التاجر من عدمه مدى علمه بمركز العميل في البطاقة التي يحملها، وذلك عن طريق الآلة التي يحتفظ بها ويتسلمها من البنك مصدر البطاقة حيث يعلم التاجر مركز العميل فور وضعه البطاقة بالآلة الإلكترونية والتي تتصل بخط إلكتروني مباشرة بالحاسب الآلي لبنك العميل والتي يطلق عليها ON LINE ولكن التاجر لا يعلم فورا هذا المركز المالي المسموح به العميل، إذا كانت الآلة يدوية يعقبها اتصال تليفوني بالبنك وهو ما يعرف ما يعرف بنظام OFF LINE كما سبق القول.

ويتم سداد التاجر من قبل البنك إما بالنقل المصرفي إلى حسابه أو بالقيد بهذه الحسابات طرف البنك.

كما على التاجر تنفيذ التزامه باتباع تعليمات البنك إليه مثل ختم الفاتورة و بصمة البطاقة على النموذج بالجهاز المطبوع بواسطة الجهاز الخاص بالبنك ويطلق عليها fer à repasser. و توقيع العميل على الفاتورة والبيانات اللازمة عنه والتحقق من شخصه بدقة وبصفة خاصة الحدود المسموح التعامل عليها ومواعيد إنهاء البطاقة.

كما يلتزم التاجر قبل إتمام البيع للعميل بالرجوع ومراقبة قوائم فقد وسرقة البطاقات أو وقف التعامل عليها و التي تبلغه بها البنوك المصدرة للبطاقة أولا بأول وإلا تعرض للمسؤولية في مواجهة البنك المصدر للبطاقة.

ولا يلزم التاجر باسترداد البطاقة من حاملها في أي من هذه الحالات.

هذا بالإضافة إلى التزام التاجر بدفع العمولة المتفق عليها للبنك نظير تقديم هذا الأخير لهذه الخدمات المصرفية.

وإذا فسخ العقد بين التاجر والبنك مصدر البطاقة يلتزم الأول برد جميع الأدوات والأجهزة والفواتير ونماذج التوقيع المسلمة إليه. و تعد يد التاجر على هذه المنقولات يد أمين يتعرض للمسؤولية الجنائية عند عدم المحافظة عليها أو عدم ردها.

العلاقة الثالثة: العلاقة بين التاجر وعميل البنك (حامل البطاقة):(14)

ينظم العلاقة بين التاجر المورد للبضائع أو مقدم الخدمة للعميل، العقد المبرم بين كل منهما والبنك مصدر البطاقة بالإضافة إلى العلاقة العقدية الجديدة بينهما وهي عقد الشراء أو التزام المورد بتقديم الخدمة.

وبناء على ذلك يلزم التاجر بالتعامل مع حامل البطاقة طالما كان ذلك في حدود القيود القانونية الناشئة عن العلاقات السابقة بين كل منهما و البنك مصدر البطاقة.

ويؤسس الفقه التزام التاجر المورد قبل البطاقة على أساس الاشتراط لمصلحة الغير.

ولا ينقضي التزام العميل قبل التاجر لمجرد توقيعه على الفاتورة المقدمة من التاجر

أو التوقيع الإلكتروني بالرقم السري على الآلة بل الوفاء الفعلي من البنك المصدر للبطاقة وإلا كان للتاجر حق الرجوع مباشرة على العميل المشتري على أساس العلاقة التعاقدية بينهما.

كما لا ينقضي التزام العميل نهائيا قبل البنك مصدر البطاقة إلا بسداده كما سبق القول.

وإذا فسخ العقد بين التاجر وحامل البطاقة،على التاجر رد الثمن عن طريق البنك مصدر البطاقة الذي يعيد بدوره المبلغ إلى العميل أو يقيده بحساباته لديه.

الطبيعة القانونية لنظام بطاقات الدفع الإلكترونية:

في ضوء ما سبق يمكن القول أن بطاقة الدفع الإلكترونية لها طبيعة متميزة وخاصة عن وسائل الدفع التقليدية من حيث الوظائف من حيث الوظائف المختلفة التي تقوم بها ومن حيث المزايا التي تحققها لحاملها والتي ترتبط بنظام الأداء بواسطتها.

فبطاقات الدفع أداة حديثة أفرزتها البيئة التجارية ويرجع ذلك إلى الضمان المقدم من المصدر للتجار الذين يقبلون هذه البطاقات في الوفاء ، فلم تكن البيئة التجارية في حاجة إلى زيادة كم أدوات الوفاء ثلاثية الأطراف وإنما إلى وسيلة آمنة وبسيطة الاستعمال تحظى بقبول الجمهور ، فبهذا الضمان تتميز بطاقات الدفع عن غيرها من أدوات الدفع التقليدية .

وبطاقات الدفع تقوم على علاقة ثلاثية الأطراف هم مصدر البطاقة وحاملها والتاجر وتنشأ عنها علاقات قانونية ثلاثة.

كما أن بطاقات الدفع خاضعة للتطور والتجديد والدليل على ذلك أنها نشأت في بدايتها بطاقة بلاستيكية بسيطة ثم زودت بأشرطة ممغنطة ثم جاءت البطاقات ذات الدوائر الإلكترونية وقد صاحب هذا التطور في البطاقات تطور آلات البيع لدى التجار وكذلك تطور آلات الصرف.

الخاتمة

من خلال هذا البحث تبين لنا ومن خلال تعريف بطاقة الدفع فإنه ينطوي على إيضاح شكل البطاقة وخصائصها والعلاقات الناشئة عن استخدامها، ثم تناولنا الجهة المصدرة لهذه البطاقات فوجدنا بأن هناك ثلاث فئات رئيسية، بطاقات تصدرها مؤسسات تجارية و بطاقات تصدرها مؤسسات مالية غير مصرفية وأخرى تصدرها البنوك.

بعدها تناولنا العلاقات القانونية التي تنشأ عن نظام بطاقات الدفع ووجدنا ثلاثة أطراف للبطاقة المصدر والتاجر والحامل، هؤلاء تنشأ بينهم علاقات قانونية ثلاثية آثارها بناءا على العقود التي تبرم بمناسبة التعامل بها.

العلاقة الأولى بين مصدر البطاقة وعميله ووجدنا بأن العقد هو المصدر الأول لهذه العلاقة وهو الأساس الذي عدد حقوق والتزامات الأطراف، يعرف بعقد الحامل.

العلاقة الثانية بين البنك المصدر و التاجر الذي يقبل الوفاء بها، ووجدنا كذلك أن هذا العقد هو الأساس لاستخدام البطاقة و مصدر تنظيم العلاقة بينهما.

ويعرف بعقد المورث أو عقد التاجر أو عقد الانضمام. ويترتب بموجبه التزامات متبادلة.

ثم عرضنا العلاقة الثالثة بين حامل البطاقة والتاجر هذه الأخيرة تعتبر الهدف الرئيسي لنظام بطاقات الدفع.

الهوامش

1- فايز نعيم رضوان، بطاقات الدفع الإلكتروني من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية 2009 ص 10.
2- عمر سالم، الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء، دار النهضة العربية 1995 ص 11.
3- جميل يس جرجس بخيت، المنتجات والخدمات المصرفية الحديثة (بطاقات الدفع الإلكتروني) المعهد المصرفي 2001، ص 7 وما بعدها.
4- محمد عبد الحليم عمر، الجوانب الشرعية المصرفية والمحاسبية لبطاقات الاعتماد، إيتراك للنشر والتوزيع 1997 ص 37.
5- كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية 1997 ص 19.
6- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الأول، نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها مدنيا، دار الفكر الجامعي 2002 ص 112.
7- هدى شكري، نظم الدفع الحديثة في السوق المصرفي، المعهد المصري 1999 المصرف ص 21.
8- محمد عي القري بن عيد، بطاقات الاعتماد، دار النهضة العربية 2007 ص 54.
9- فداء يحيى أحمد الحمود، النظام القانوني لبطاقات الاعتماد، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن 1999 ص 20.
10- عطية سالم عطية، بطاقات الدفع الإلكتروني، دار الفكر العربي 1999 ص 64.

11- عصام إبراهيم القليوبي، تطور أدوات الوفاء ومشكلاته القانونية، إتحاد المصارف العربية، ملحق الجوانب القانونية الناجمة عن استخدام الحاسب الآلي في المصارف 1991 ص90.
12- كيلاني عبد الراضي محمود، مرجع سابق ص 30.
13- فايز نعيم رضوان، مرجع سابق ص87 إلى 93.
14- فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، دار النهضة العربية 1999 ص 158.

- الأمر رقم (90-10) المؤرخ 16-04-1990 المتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية 16.

- الأمر رقم (03-11) المؤرخ 26-06-2011ا لمتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية16.

- القانون رقم (05-02) المؤرخ في:06-02-2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-79 المؤرخ في:26-09-1975 المتضمن القانون التجاري ـالجريدة الرسمية العدد 11 .